

الجريدة الرسمية

بيانات البحري

العدد ٨٨ (غير اعتيادي) شرم الثلاثاء ١٣ الجب سنة ١٣٥٨ - ٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٩ (السنة العاشرة بعد المئتين)

مادة ٣ - أبتدأ من الإذان المذكور ينبع على كل باشرة ، بما
الباخرة الحربية ، قبل دخولها مينا الإسكندرية أن تخضع للتفتيش بالشرط
الواردة في اللائحة التنفيذية وأن تلقى الأدوات وتقام التوابع المبينة باللائحة
المذكورة .

مادة ٤ - يكتفى بالاتفاق لأحكام هذا المرسوم بقانون أو اللائحة التنفيذية
تعرض الباشرة المخالف لاطلاق النار عليها .

مادة ٥ - يكتفى استعمال أجهزة اللاسلكي بالميناء أو آية اشارات
صوتية غير اشارات المرخص بها بمعنى اللوائح لفادي المصادرات
في البحر ، ومع عدم الاخلال بتطبيق الشروط المتصور علىها في القوانين
واللوائح تضبط في أحوال المخالف الأجهزة المذكورة وتصادر .

مادة ٦ - يكتفى وزير المواصلات والدفاع الوطني تنفيذ هذا المرسوم
بنانون ، وبصل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

للوزير المواصلات أن يقتضي الفرارات الازمة لتنفيذ ما

صدر براسى المتره في ١٢ ربى سنة ١٣٥٨ (٢٨ أغسطس ١٩٣٩)

قرار

شام حسنه كاتب البلاغة

وزير الدفاع الوطني وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء
محمد صالح هرب شحود فالس ثلي ثامر

رسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٩

الخاص بالبناء نظام لتفتيش السفن بميناء الإسكندرية

شجن قرار رقم الأول ملك لشصر

بعد الاطلاع على المادة ٤ من الدستور :

لوبناء على ما عرضه علينا وزير المواصلات والدفاع الوطني ، وموافقة
رأى مجلس الوزراء ،

(ويمنا بما هو آت)

مادة ١ - لمن الحالين المنصوص عليهما بالمادة الأولى من المرسوم
بنانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٩ انحساباً بالتدابير الاستثنائية التي تتخذ لتأمين
سلامة البلاد ، وشدد دور قرار من مجلس الوزراء ، يثبت قيام حالة منها ،
يجوز لوزير المواصلات أن ينشئ نظام لتفتيش السفن بميناء الإسكندرية .

لوقنطيف أحكام هذا المرسوم بقانون تعتبر مينا الإسكندرية ما كان
داخل في الخطوط بدرجة (٠٠٠) لمسافة ميل من قفار السلسلة في المينا الشرف
ومنه بدرجة ٢٦١ لمسافة ٤٠ أميال ومنه بدرجة ٢٣٥ لمسافة ٣٨ أميال
ومنه بدرجة ١٨٠ لنهاية الساحل .

مادة ٢ - يكتفى نظام التفتيش المشار إليه بالمادة السابقة بعد نشر
إعلان به يبلغ إلى شركات الملاحة التي تزاول أعمالها بالإسكندرية ويذاع
بالطريق اللاسلكي إلى الباخر .